الاشتراطات والمعايير البيئية للمنشآت الخدمية
بمنطقة حرم الشاطئ بالمشروعات السياحية

أولاً: النطاقات المكانية لمنطقة حرم الشاطئ والاشتراطات البنائية:

تم تقسيم منطقة حرم الشاطئ "**والتي تنحصر بين خط أعلى مد وحتى نهاية حرم الشاطئ المحدد من اللجنة العليا للتراخيص أو ٢٠٠ متر للمشروعات التي لم يتم تحديد حرم شاطئ لها**" إلى ثلاث نطاقات مكانية، على أن تكون الاشتراطات الخاصة بالمنشآت بكل نطاق كالتالي:

- **النطاق الأول:** وهو النطاق المواجه لخط الساحل بعمق ١٠ **متر**، يحظر نهائيا إقامة أي إشغالات بطول هذا النطاق عدا المنصات الشاطئية والعدايات البحرية وعدم القيام بأي أعمال من شأنها تغير طبيعته. ولا ينطبق هذا الحظر على إقامة أبراج المراقبة على أن يتم إنشاؤها على مسافة لا تقل عن ٢ متر من خط الشاطئ وبمساحة قاعدة لا تزيد عن أربعة أمتار، وان لا تقل المسافات البينية بين كل برج مراقبة عن مائة متر. وفى حالة المناطق الشاطئية التي لا يزيد عمقها عن ١٥ متر يكون عمق النطاق الأول ٥ م وتنطبق عليه الاشتراطات المذكورة.
- **النطاق الثاني:** (المنطقة التي تلى النطاق الاول باتجاه أرض المشروع) وهو النطاق الذي يمتد بداية من نهاية النطاق الأول وحتى عمق ١٥ متر في المناطق التي يكون فيها عمق المنطقة الشاطئية أقل من ٣٠ متر وحتى ٢٠ متر في المناطق المحدد لها حرم شاطئ ٥٠م، وحتى مسافة ٣٠ متر للمناطق المحدد لها حرم شاطئ من ١٠٠ متر الى ١٢٠ متر ويمتد كذلك حتى عمق ٥٠ متر للمناطق المحدد لها حرم شاطئ من ١٥٠ متر الى ٢٠٠ متر، وفي هذا النطاق، يحظر نهائيا إقامة أي منشآت بعمق هذا النطاق وكذلك، عدم القيام بأي أعمال من شأنها تغير طبيعته باستثناء الشازلونجات والشماسي المتحركة (الغير مثبتة طول العام) وذلك حفاظا على الاتزان البيئي بالشريط الساحلي.
- **النطاق الثالث:** (من حد النطاق الثاني حتى حد البناء) ويمتد من نهاية حد النطاق الثاني حتى مسافة ٢٠٠ متر من خط الشاطئ عند اعلي مد او حدود حرم الشاطئ المحدد من قبل اللجنة العليا للتراخيص، حيث يسمح بتنفيذ المنشآت الخدمية فقط دون منشآت الإقامة، على ألا تزيد النسبة البنائية للمنشآت عن ٣٠٪ من المساحة الكلية المخصصة للنطاق الثالث.

وفي جميع الحالات لا يتم الموافقة على المنشآت الشاطئية الا بعد تحديد حرم الشاطئ من خلال اللجنة العليا للتراخيص

ثانياً: حمامات السباحة الشاطئية الخرسانية (خاص بمنطقة الساحل الشمالي الغربي):

نظرا" لطبيعة المنطقة البحرية للساحل الشمالي الغربي والتي تتميز بوجود تيارات بحرية وأمواج قوية وكذلك سرعة رياح عالية مما يؤثر على سلامة المستخدمين، يسمح بإقامة حمامات السباحة على مسافة لا تقل عن ٦٠ متر من خط أعلى مد للمناطق الشاطئية المحدد لها حرم شاطئ يتراوح من ١٠٠ متر الى ١٢٠ متر،

وعلى مسافة ٨٠ متر من خط أعلى مد للمناطق الشاطئية المحدد لها حرم شاطئ يتراوح من ١٥٠ متر الى ٢٠٠ متر، بشرط ان يكون مسطح حمامات السباحة ضمن النسبة المحددة للمنشآت الخدمية بالنطاق الثالث.

ثالثاً: المماشي الشاطئية:

يسمح بإقامة مماشي شاطئية موازية لخط الساحل على أن تكون داخل النطاق الثالث ولا يزيد عرض الممشى الشاطئي عن ٥ امتار، ويسمح في تنفيذ الممشى الشاطئي باستخدام بلاطات الانترلوك أو الأحجار الطبيعية المتوفرة بالبيئة الساحلية أو الأخشاب الطبيعية، كما يسمح بإقامة مماشي فرعية متعامدة على الممشى الرئيسي لتسهيل وصول المستخدمين وذوي الهمم لشاطئ البحر على أن يتم استخدام نفس المواد المذكورة في تنفيذ المماشي الفرعية وأن لا يزيد عرض الممشى الفرعي عن ٢ متر، ويكون مداها الأقصى عند بداية حد للنطاق الثاني، وأن لا تقل المسافات البينية بين المماشي الفرعية عن خمسين متر.

رابعاً: الخامات والمواد المستخدمة في إقامة المنشآت بمنطقة حرم الشاطئ:

يتم الالتزام بإقامة جميع المنشآت بمنطقة حرم الشاطئ باستخدام الاخشاب الطبيعية، على أن تكون سهلة الفك والتركيب، وأن لا يستخدم في تشييدها مواد البناء التقليدية مثل الخرسانة المسلحة أو العادية والأعمدة والكمرات الحديدية، ويستثنى فقط من هذا الشرط (دورات المياه والأدشاش والكافيتريات وحمامات السباحة)، على أن يستخدم في إقامتها الأحجار الطبيعية والأرضيات الخرسانية وأن لا تحجب رؤية البحر عن المستخدمين.

خامساً: شبكات البنية التحتية بمنطقة حرم الشاطئ:

يسمح بمد شبكات الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي بنطاق منطقة حرم الشاطئ بشرط ربط منظومة الصرف الصحي والزراعي بالشبكة العمومية للمشروع وأتحاذ جميع الإجراءات الاحترازية الممكنة لعدم وصول مياه الصرف للبيئة البحرية بشكل مباشر أو غير مباشر.

سادساً: مناطق الزراعات بمنطقة حرم الشاطئ:

يحظر نهائيا إقامة أي اعمال زراعة بالنطاق الأول والثاني ويقتصر تنفيذ اعمال الزراعات بالنطاق الثالث مع أخذ الاحتياطات الخاصة بعزل المسطحات الخضراء عن الأرض الطبيعية، على ان يتم استخدام الأنظمة الحديثة في الري وأن تستخدم الأنواع التي لا تحتاج كميات مياه كبيرة في الزراعات، ولا يسمح بزراعة الاشجار الكبيرة والتي يكون لها تأثير سلبي على التربة وأن يتم مراعاة صرف فائض مياه الري على شبكة الصرف الخاصة بالمشروع.

سابعاً:

يتم الموافقة على المنشآت الشاطئية من قبل كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة لحماية الشواطئ مباشرة دون العرض على اللجنة العليا للتراخيص وذلك طبقا لقرار اللجنة العليا للتراخيص بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢

وفي جميع ما سبق يتم الرجوع الى هيئة عمليات القوات المسلحة

ثامناً: المنصات البحرية

- في حالة ضيق الشريط الساحلي (اقل من ٢٠ متر) وبعد الموافقة المبدئية من جهاز شئون البيئة يسمح بعمل منصات بحرية على خوازيق او عائمة وذلك بالمواصفات الاتية :-
  - مجموع اطوال المنصات الموازي لخط الشاطئ لا تزيد عن ثلث الواجهة البحرية للمشروع.
  - المسافة بين المنصة والأخرى في نفس المشروع لا تقل عن ٣٠٠ م.
  - لا يسمح بتراكى أي نوع من العائمات على المنصات الشاطئية حتى ولو بصورة مؤقتة ولا يسمح باستخدامها لنزول الافراد الى العائمات البحرية.
  - لا يسمح بإقامة أي نوع من المنشآت الخفيفة فوق هذه المنصات الشاطئية سوى الشماسي والكراسي وتكون من الأنواع غير ثابتة في مكانها لاستخدام النزلاء فقط لا غير.
- يجب أن تشتمل الدراسات المقدمة على :-
  - خطة تأمين مرتادي الشاطئ من الاخطار التي تنتج عن وجود هذه المنصات ومكوناتها المعدنية.
  - خطة حماية خط الشاطئ الواقع تحت المنصات من تراكم الملوثات والعوائم الغير مرغوب فيها.
  - بالإضافة إلى الموافقات الضرورية للترخيص والدراسات البيئية واشتراطات الكود المصري (كود تأمين المسطحات المائية – الشواطئ وحمامات السباحة)

وفي جميع البنود يتم الرجوع إلى هيئة عمليات القوات المسلحة